

قرار رئيس مجلس جماعة بني ملال  
رقم: ١٥٨٠٠٨ / ٢٠٢٤  
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

## إن رئيس مجلس جماعة بني ملال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإداريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإداريات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- مرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإداريات العمومية والجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) تأكيد الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- وبناء على دوريه وزير الداخلية عدد D-9616 بتاريخ 25 يونيو 2024؛

## يقرر ما يلي

### المادة الأولى:

تنظم جماعة بني ملال مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم

الأحد 28 شتنبر 2025 في الساعة التاسعة صباحا، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	التدبير المعلوماتي أو الصيانة والدعم في المعلومات والشبكات	13
تقني من الدرجة الرابعة	نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الكهرباء أو الكهرباء العامة وكهرباء الصيانة الصناعية	2
	نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الميكانيك (إصلاح الآلات ذات المحرك (تخصص السيارات) الحصول على رخصة السيارة C أو D)	2
	نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	كهرباء السيارات (الحصول على رخصة السيارة C أو D)	1

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

### المادة الثانية:

يشارك في المباراة المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

### المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجامعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة بني ملال، شارع بورقيبة - بني ملال، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من تاريخ النشر.

2025 شتنبر 15

يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم ..... قبل الساعة الرابعة والنصف عصرا، وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وسيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة.

ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

2025 يونيو 04

بني ملال، في:

رئيس المجلس الجماعي

محمد جلال  
النائب العام للمصالح  
عن الرئيس ويأمره



**إعلان**  
**بشأن إجراء مبارأة للتوظيف تقني من الدرجة الرابعة**

يعلن رئيس مجلس جماعة بني ملال عن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك

يوم الأحد 28 شتنبر 2025 في الساعة التاسعة صباحا، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء:

العدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة
13	التدبير المعلوماتي أو الصيانة والدعم في المعلوماتيات والشبكات	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تقني من الدرجة الرابعة
2	الكهرباء أو الكهرباء العامة وكهرباء الصيانة الصناعية		
2	الميكانيك (إصلاح الآلات ذات المعرك (تخصص السيارات) (الحصول على رخصة السيارة C أو D)		
1	كهرباء السيارات (الحصول على رخصة السيارة C أو D)		

تحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997. ويشارك في المبارأة المرتشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

✓ **ملف المشاركة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المبارأة مع الإشارة وجوبا إلى الدرجة المتبارى بشأنها وتحديد التخصص المطلوب المشاركة فيه؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛
- نسخة من الدبلوم المحصل عليه، مع شهادة تثبت توفر المرشح على التخصص المطلوب إذا لم يكن مذكورة في الدبلوم؛
- نسخة من بطاقة معاق (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- نسخة من بطاقة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم؛
- سيرة ذاتية تحمل البريد الإلكتروني ورقم هاتف المرشح؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

**إيداع طلبات الترشيح:** تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة بني ملال، شارع بورقية - بني ملال، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من تاريخ النشر.

يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم ..... 15 شتنبر 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف عصرا، وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وسيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploiipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

✓ **الاختبارات:** تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي (أو هما معا)، تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (5) مواضيع وقضايا مختلفة، وتحضله لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو ما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	4	ثلاث (3) ساعات	موضع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهمام أو الوظائف المطلوب شغلها، أو باختصاصات الجماعات الترابية.	تقني من الدرجة الرابعة

بني ملال في: ..... 04 ..... 2025

رئيس مجلس الجماعة  
المدير العام للمصالح  
عن الرئيس وأمر منه

